انه يبين كما يبين على يد العين المستاجر عليها

كتاب الحوالة

هي مشتقة من تحويل الشي الى شي اخر يقول حولت الشي من موضع الى موضع
اذا نقلته اليه وهي في الشرع نقل حق من ذمة الى ذمة والاصل فيها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا احيل احدكم الخبر قال ابن بهران لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اخرجه الستة واخرجه الطفاري
عن احمد والاربعة من رواية ابي هريرة ثم قال وفي لفظ من احيل على ملي فليتبع قال
واخرج القزويني عن ابن عمر مرفوعا مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه الملي
بالهمز هو الثقة الغني وقد ملؤ فهو ملي بين الملاء والملاءة بالمد وقد اولع الناس
فيه بترك الهمزة وتشديد اليا والاجماع من علماء المسلمين على صحتها ۞

فصل وانما تصح الحوالة بلفظها لتطابق اللفظ معناه وقبول
المحال ولو غايبا وقال داود لا يشترط لقوله صلى الله عليه وسلم فليحتل قلنا معاوضة
فيشترط فيها القبول وتصح بما هو كلفظها نحو ان يضمن الزعيم بشرط براءة الاصل
فاذا ضمن المحال عليه للمحتال كذلك صحت الحوالة وان لم يتلفظ بها **مسئلة**
قال ي والحوالة هي عقد ارفاق لا عقد بيع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا احتال احدكم على ملي فليحتل
فندب اليها والبيع انما هو مباح لا مندوب فدل على ان البعث عليها لما فيها
من الرفق واللطف بالمتعاملين وقيل ليس كذلك بل عقد الحوالة عقد بيع لاقتضايها
اي الحوالة تمليك المحال ما استحال اليه من المال في ذمة المحال عليه في العبارة
اختصار والاولى ان يقال لانها تفصيل للتمليك كالبيع لان المحيل يملك المحتال ماله
في ذمة المحال عليه الا انهما اختلفا في الاسم ليعرف به المطلوب من كل واحد منهما
قلنا فيلزم لو كانت بيعا كما زعمتم دخول الربح والغبن فيها وان لا تصح
بالدين وليس كذلك فدل عدم ثبوت هذه اللوازم على انها عقد ارفاق كالسلم
فانه عقد ارفاق في بيع المعدوم والحوالة عقد ارفاق في نقل ما في ذمة الى ذمة اخرى
وفيه انهم قد قالوا ان البيع ضربان بلفظ البيع فيدخله الربح والفضل والمغابنة
وضرب بغير لفظه المقصود منه الرفق ولا يدخله الفضل والمغابنة **مسئلة**
ويعتبر رضى المحيل اجماعا بين العلماء و يعتبر ملكه للمحال به ليصح
ملكه لان صحة تملكه متفرعة على ملكه و يعتبر رضا المحال بدينه من اجل
قال لا نسلم ذلك بل لا يعتبر رضاه بل تنفذ الحوالة رضي ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم من احيل
على ملي فليحتل فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب وسوا رضي المامور ام لا لنا
ان الحوالة تمليك فاعتبر فيه رضاه رضى المحال كما اعتبر رضى المشتري
بتملك المبيع فكما اعتبر الرضا هناك اعتبر هنا بجامع كون كل منهما تمليكا ولانه
حق تعلق بذمة المحيل فليس له ان ينقله الى ذمة اخرى الا برضى المحال والامر في الخبر
للندب لان القياس صرفه عن الوجوب **مسئلة** قالت هـ ش و لا يعتبر

الضا

رضا المحال عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ولم يفصل بين ان يرضى
المحال عليه او لا فدل على عدم اعتباره قال حص قش الاصطخري لا نسلم ذلك بل يعتبر
رضى المحال عليه لانه احد من تتم به الحوالة فاعتبر رضاه كما يعتبر رضى المحيل والمحال عليه
قلنا لا نسلم استواهما بل لا وجه لاعتبار رضاه لان المحال كالوكيل للمحيل في قبض
مال عند شخص فكما ان رضى ذلك الشخص بالوكالة في القبض غير معتبر كذا رضى المحال عليه
ليس بمعتبر اذ لا فصل بينهما **مسئلة** وانما تصح الحوالة بدين مستقر معلوم
سوا كان من الدنانير او الدراهم او المكيلات او الموزونات او اي شي من الحيوانات مما يمكن
ثبوته في الذمة مما يجوز ان يتصرف فيه قبل قبضه لا ما لا يجوز التصرف فيه قبل
قبضه كالمسلم فيه والصرف وثمن ما بيع بخيار لما سياتي من الدليل على منع ذلك

فرع فاذا كان كذلك فلا يحال بثمن مبيع في مدة الخيار لعدم استقراره ولا
حوالة الا بمستقر ولا يحال بمبيع لتجويز تلفه قبل قبضه ولا يحال بدين
سلم اذ لا يتصرف فيه قبل قبضه لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره
رواه ابو سعيد ولا يحال بمال الكتابة لتجويز العجز من العبد عن التسليم واذا جوز
ذلك فلا استقرار لدينه ولا يحال بدين قيمي لا مثلي له اذ هو غير معلوم والحوالة
هي كالمعاوضة لا تصح الا بمعلوم وفيه ان المحتال اذا كان وكيلا بالقبض
ذهبت الاشكالات كلها سلمنا فحديث الحوالة مخصص عن بيع ما لم يقبض كما خصص النهي
عن بيع الكالي بالكالي **فصل** قال كثير من العلماء ويبرى
المحيل بالاحالة وقال زفر لا نسلم ذلك بل للغريم ان يطالب ايهما شاء
كما له ان يطالب الضامن والمضمون عليه قلنا لا نسلم استواهما لان
اشتقاقهما من التحويل يقتضيه يقتضي تحول الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه وليس كذلك الضمان لانه مشتق من ضم ذمة الى ذمة فنعطي كل لفظ ما يقتضيه

٢٤٦

بقتضيه

مسئلة قال علي عليلم ثم ه عليلم س ك لي مد ولا يرجع الى ذمة
المحيل ان افلس المحال عليه او مات او جحد بعد اقراره ولا بينة تقام
عليه او تغلب عن الحضور لها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
ولم يفصل بين ان يتفق بذلك او لا ولان الشارع ندب المحتال الى اتباع المحال عليه بشرط
ان يكون مليا فنعلم ان الحق قد تحول عن المحيل الى ذمة المحال عليه قال ح لا نسلم
ذلك بل ان مات المحال عليه مفلسا او انكر ولا بينة تقام عليه وحلف
رجع الغريم عليه لذلك قال ف وكذا في حال ثالث بينها عليه السلام بقوله او حكم
الحاكم بافلاسه وحجر عليه رجع الغريم على المحيل والا يحكم عليه فلا
لنا على ما اخترناه اطلاق اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فانه دال على الاتباع مطلقا وقول
علي عليلم لمن حاله واراد الرجوع بعد موت المحال عليه اخترت علينا غيرنا
قال ابن بهران لفظه في الشفا روي ان جد سعيد بن المسيب كان له على علي حق فساله
ان يحيل به على رجل كان لعلي عليلم حق عليه ففعل ولم يصل الى حقه فجاء الى علي عليلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)